

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٦
بالشروط الواجب توافرها في التبغ الخام ومشتقاته

وزير الصحة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة
التدخين .
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٥ .
وعلى توصية اللجنة المختصة .
وبناء على مقتضيات الصحة العامة .

- قرر -
مادة أولى

يحظر ادخال التبغ الخام ومشتقاته مثل المعسل ، والسيجار ،
والجراك ، وتبغ الغليون ، والبيدي ، وغيرها من مشتقات التبغ الأخرى
إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :-

أولاً : الشروط الخاصة بالتبغ الخام :-

أن يوضع على العبوة ملصق يحمل البيانات الآتية

١ - كتابة التحذير بالمغتئين العربية والانجليزية ويخط واضح

وفق النص الآتي :-

تحذير (التدخين مسبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض
القلب والشرايين) .

٢ - تاريخ التعبئة بالشهر والسنة .

٣ - كتابة بلد المنشأ .

٤ - كتابة اسم الشركة المنتجة .

ثانياً : الشروط الخاصة بمشتقات التبغ مثل المعسل ، السيجار

الجراك ، تبغ الغليون ، البيدي وغيرها من مشتقات التبغ الأخرى :-

١ - أن يوضع على العبوة ملصق يحمل البيانات الآتية :-

أ - كتابة التحذير باللغتين العربية والانجليزية ويخط واضح على

العبوة من الأمام وفقاً للنص الآتي :- تحذير صحي (التدخين مسبب

رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض القلب والشرايين) بحيث لا يقل

حجم الكتابة عن بنط (٨) أسود ، وبحيث لا يؤثر لون العبوة أو لون

حروف الكتابة على وضوح التحذير .